

## الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه .

أما المعادن فظاهرة وباطنة .

أما الظاهرة كالمح المائي والجبلي والنفط والمومياء والمياه العدة في الأودية والعيون وأحجار الأرجبة والقدور وكل ما العمل في تحصيله لا في إظهاره فهذا لا يتطرق إليه اختصاص لا يتحجر ولا يملك بإحياء ولا إقطاع لما روي أن أبيض ابن حمال المأربي استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فهم بإقطاعه فقبل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كالماء العذ فقال فلا إذا .

فلو سبق واحد وحوط مثل هذا المعدن وبنى وزعم أنه أراد مسكنا فالظاهر أنه لا يملكه

فإنه احتيال إذ لا يقصد من هذه البقعة المسكن